

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع
عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تُلغى المادتان ١٣٠ ، ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية
ويستبدل بهما النصان الآتيان :

"مادة ١٣٠ - يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في
هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم
الآتية :

(١) ارتكابه العار بتركه أو تسليحه حامية أو محلا أو موقعا أو مركزا .
(٢) ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته
أمام العدو .

(٣) تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة
أو سلطان أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ
أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة
أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما
أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع
التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

(٤) تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته بأية صورة
وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة
إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو
أو لأحد من يعملون لمصلحته . وكذلك إتلافه ، لمصلحة العدو أو إضرارا
بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة ؛ شيئا يتبرسرا من أسرار الدفاع
أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

(٥) تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو إمداده العدو
بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة .

(٦) مكاتبه العدو أو تليغنه إياه أخبارا أو بيانات بطريق الخيانة
أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور .

(٧) عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله
للهدنة المعروضة عليه ، بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه
سلطة قانونية لإجراء ذلك ، أو بدون أمر صريح .

(٨) إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية
وسيلة لأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع
الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات
أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض .

(٩) عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له
أو بتنفيذه أو بتمامه أو بتأمينه .

(١٠) عرقته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات
المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها .

(١١) إضراره عمدا بالعمليات الحربية أو قصده إلى الإضرار بها
بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض .

(١٢) إساءته التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن " .

"مادة ١٣١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه
منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون
ارتكب إحدى الجرائم الآتية .

(١) إتيانه فعلا أو سلوكا مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الخطأ
أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير .

(٢) تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب
الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر